

مبادرة الشفافية للصناعات الاستخراجية في العراق

هيكلية ومهام مجلس أصحاب المصلحة

الفصل الأول: التكوين

يتكون مجلس أصحاب المصلحة من:

أولاً: الرئيس

ثانياً: نائب الرئيس

ثالثاً: ثلاثة أعضاء يمثلون الحكومة كما يلي:

١. عضو واحد يمثل وزارة النفط

٢. عضو واحد يمثل وزارة الصناعة والمعادن

٣. عضو واحد يمثل وزارة المالية

رابعاً: ثمانية أعضاء يمثلون المجتمع المدني وكما يلي:

١. أربعة أعضاء يمثلون المنظمات والتحالفات غير الحكومية المهتمة بشؤون المبادرة.

٢. عضوان يمثلان النقابات المهنية.

٣. عضو واحد يمثل المنظمات غير الحكومية التي تمثل مصالح القطاع الخاص.

٤. عضو واحد يمثل المؤسسات الأكاديمية وأساتذة الجامعة

خامساً: ثلاثة أعضاء يمثلون الشركات الاستخراجية الوطنية

سادساً: ثلاثة أعضاء يمثلون الشركات الاستخراجية العالمية

سابعاً: عضوان يمثلان الجهات الرقابية كما يلي:

١. عضو واحد يمثل هيئة النزاهة

٢. عضو واحد يمثل ديوان الرقابة المالية

الفصل الثاني: عضوية المجلس

أولاً: تكون عضوية المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد. ويشترط أن يكون للأعضاء إلمام بماهية المبادرة ونشاطاتها أو في مجال الصناعات الاستخراجية أو النزاهة أو الشفافية والحكم الرشيد.

ثانياً: تقوم الأمانة العامة لمجلس الوزراء بتسمية رئيس المجلس على أن يكون بدرجة وزير.

ثالثاً: يكون الأمين العام للأمانة الوطنية نائباً لرئيس المجلس.

رابعاً: تقوم كل من وزارات النفط والصناعة والمعادن والمالية بتسمية ممثليها على أن يكونوا بدرجة مدير عام.

خامساً: يقوم مجلس أصحاب المصلحة بتشكيل لجنة للإشراف على انتخاب أربعة أعضاء يمثلون المنظمات والتحالفات غير الحكومية وبموجب الآلية التالية:

١. تكون اللجنة برئاسة ممثل الأمانة الوطنية وعضوية أحد ممثلي المجتمع المدني في المجلس من غير ممثلي المنظمات والتحالفات. وممثل عن فريق الخبراء القانونيين وعضوين محايدين من خارج تشكيلات المبادرة.
٢. الشروط العامة: يشترط في المنظمات والتحالفات الراغبة في عضوية المجلس ما يلي:
 - أ. أن تكون المنظمة أو التحالف مسجلة ومجازة أصولياً أو تحت التكييف القانوني لممارسة نشاطها في العراق بموجب القانون.
 - ب. أن تبرز المنظمة أو التحالف ما يثبت إلمامها بماهية المبادرة ونشاطاتها أو في مجال الصناعات الاستخراجية أو النزاهة أو الشفافية والحكم الرشيد. وذلك من خلال ما مذكور في نظامها الداخلي أو ما تبينه وثائق منشورات وصور الأنشطة والفعاليات وغيرها.
 - ج. أن يكون مرشحها مسجل أصولياً في مجلس إدارتها. وأن يكون قد شارك فعلاً في الدورات التأهيلية وورشات العمل التي لها علاقة مباشرة بماهية المبادرة ونشاطاتها أو في مجال الصناعات الاستخراجية أو النزاهة أو الشفافية والحكم الرشيد. وأن يكون له نشاط إعلامي بارز كالمقابلات والمقالات المتعلقة في هذه النشاطات.
٣. تقوم اللجنة بتخصيص مقعد واحد للمنظمات أو التحالفات المسجلة أصولياً في إقليم كردستان والتي تنطبق عليها الشروط الواردة في الفقرتين ب و ج أعلاه وعلى نطاق الإقليم.
٤. تقوم اللجنة بتخصيص مقعد واحد للمنظمات النسوية التي تنطبق عليها الشروط الواردة في الفقرتين ب و ج أعلاه.
٥. تتم الدعوة للترشيح من خلال إعلان ينشر في نفس الوقت في صحيفة صادرة باللغة العربية في بغداد وصحيفة صادرة باللغة الكردية في إقليم كردستان. ويتم تحديد مدة ٧ أيام من تاريخ صدور الإعلان لتقديم طلب الترشيح على عنوان البريد الإلكتروني الرسمي للأمانة الوطنية مشفوعاً بكافة الوثائق المطلوبة والمذكورة بوضوح وتفصيل في الإعلان. ويشترط أن يذكر في الإعلان رقم هاتف يخص للإجابة على الأسئلة والاستفسارات.
٦. تقوم اللجنة بدراسة الطلبات وفرز وتحديد المنظمات والتحالفات التي تنطبق عليها شروط الترشيح ولها أن تطلب من أصحاب الطلبات الناقصة إكمال الوثائق المطلوبة عن طريق نفس عنوان البريد الإلكتروني وخلال ٢٤ ساعة. وعليها إهمال الطلبات الناقصة بعد انتهاء هذه المدة.
٧. تقوم اللجنة بإعلان أسماء المنظمات والتحالفات المستوفية للشروط والتي يحق لها المشاركة في الانتخابات وتقوم بإرسال الأسماء إلى كافة المنظمات والتحالفات التي قدمت طلبات أصولية سواء المشاركة أو المستبعدة. وذلك خلال مدة أقصاها ١٤ يوم تبدأ من تاريخ انتهاء مدة الإعلان المذكورة في الفقرة ٣ أعلاه.
٨. يحق للمنظمات والتحالفات المستبعدة أن تطعن في قرار اللجنة في طلب يرسل خلال ٤٨ ساعة من خلال نفس عنوان البريد الإلكتروني. ويقوم فريق الخبراء القانونيين بدراسة الطعون وله مقابلة أعضاء اللجنة أو مقدمي الطعن إذا شاء. تنتهي مدة عمل الفريق في النظر في الطعون ويقوم بإبلاغ اللجنة بنتائجها خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ انتهاء فترة تقديم الطعون. وتكون قرارات الفريق قطعية ملزمة للجميع. وتقوم اللجنة بإعلان نتائج الطعون وإرسالها بالبريد الإلكتروني إلى كافة مقدميها.
٩. يحدد يوم الانتخاب خلال مدة لا تتجاوز ١٤ يوم من تاريخ انتهاء أعمال النظر في الطعون. وتقوم اللجنة بالإعلان عن مكان وتاريخ وساعة الانتخابات بنفس الأسلوب المذكور في الفقرة ٣ أعلاه.
١٠. يحق للمنظمات المستوفية للشروط والمتواجدة فعلاً في مكان وساعة الانتخاب المشاركة في الترشيح. وتقوم اللجنة بإعداد لوحة يكتب عليها بوضوح اسم المنظمة واسم مرشحها. ويحق لمرشحي المنظمات

المستوفية الحديث عن منظماتهم خلال فترة تحددها اللجنة يراعى فيها توفر الوقت وعدد المرشحين الراغبين في الحديث.

١١. يحق لكافة المنظمات والتحالفات المسجلة والمجازة أصولياً بموجب القانون في الأمانة العامة لمجلس الوزراء أو في إقليم كردستان، أو هي أو تحت التكييف القانوني أن تشارك في التصويت. وتتم العملية الانتخابية بأسلوب الاقتراع السري المباشر من خلال ورقة يذكر فيها أسماء أربعة منظمات من المنظمات المذكورة على اللوحة.

١٢. تقوم اللجنة بفرز الأصوات وإعلان النتائج بحضور الجميع. كما تقوم بعرضها على اجتماع مجلس أصحاب المصلحة لغرض المصادقة النهائية.

١٣. يحق للمنظمات والتحالفات المرشحة والتي لم تفز بالانتخابات أن تطعن بالنتائج خلال مدة لا تتجاوز ٧ أيام من تاريخ انتهاء العملية الانتخابية وعن طريق نفس عنوان البريد الإلكتروني. وتقوم اللجنة بعرض الطعون على فريق الخبراء القانونيين للنظر فيها وإعلان النتائج خلال مدة لا تتجاوز الـ ٧ أيام من تاريخ انتهاء فترة تقديم الطعون. وتكون توصيات الفريق بعد تصديقها من قبل المجلس قطعية ملزمة للجميع.

سادساً: تقدم الأمانة الوطنية إلى مجلس أصحاب المصلحة قائمة بأسماء النقابات المهنية المسجلة والمجازة أصولياً لممارسة نشاطها في العراق بموجب القانون. ويتوفر لديها ولنقيبها ما يثبت اهتمامها بنشاطات المبادرة أو في مجال الصناعات الاستخراجية أو النزاهة والشفافية والحكم الرشيد. ويقوم المجلس باختيار اثنين من النقابات الراغبة منها في الترشيح لعضوية المجلس ويكون بذلك نقيبيهما عضوين في المجلس.

سابعاً: تقدم الأمانة الوطنية إلى مجلس أصحاب المصلحة قائمة بأسماء المؤسسات أو المنظمات غير الربحية المتخصصة بشؤون القطاع الخاص والمسجلة والمجازة أصولياً لممارسة نشاطها في العراق بموجب القانون. ويتوفر لديها ولرئيسها ما يثبت اهتمامها بنشاطات المبادرة أو في مجال الصناعات الاستخراجية أو النزاهة والشفافية والحكم الرشيد. ويقوم المجلس باختيار أحدها على أن تكون راغبة في الترشيح لعضوية المجلس ويكون بذلك رئيسها عضواً في المجلس.

ثامناً: تقوم كل من هيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية بتسمية ممثلين في عضوية المجلس على أن يكونا درجة مدير عام ولهما إمام بنشاطات المبادرة أو في مجال الصناعات الاستخراجية أو النزاهة والشفافية والحكم الرشيد.

الفصل الثالث: مهام المجلس

يقوم المجلس بالمهام التالية:

أولاً: تفعيل مبادرة الشفافية للصناعات الاستخراجية في العراق باتخاذ القرارات اللازمة بما يتلاءم ومبادئ المبادرة الدولية.

ثانياً: إقرار خطة العمل والخطة الإعلامية التي تعدها الأمانة الوطنية.

ثالثاً: ضمان نشر وتوزيع التقارير الدورية وعلى نطاق واسع وبما يتلاءم ومتطلبات المبادرة الدولية.

رابعاً: ضمان توفر الإمكانيات اللازمة لتطبيق المبادرة الدولية في العراق.

خامساً: تيسير أعمال الأمانة الوطنية للمبادرة وتحديد معوقات عملها والسعي لتذليلها.

سادساً: السعي إلى رفع درجة الوعي الجماهيري لمبادئ المبادرة الدولية وضرورة تطبيقها في العراق حفاظاً على الثروة الوطنية.

سابعاً: إقرار نماذج التقارير الدورية الصادرة عن الأمانة الوطنية وتحديد مواعيد إصدارها.

ثامناً: وضع وإقرار آلية لإعداد تقارير الحكومة والشركات الإستخراجية العالمية والوطنية وتيسيرها وتفعيلها بما يتلاءم ومعايير المبادرة الدولية.

تاسعاً: إقرار التعاقد مع شركات التدقيق (Auditor) والمطابقة (Reconciler) والتحقق (Validator) ومراقبة أعمالها ووضع الحلول الناجعة للمشاكل والمعوقات التي قد تنشأ أثناء تنفيذ العقود وحسب متطلبات المبادرة الدولية.

عاشراً: مراقبة وتقييم عمل المبادرة الوطنية وضمان متابعة تنفيذ توصيات التقارير ومراجعة الإجراءات بما يؤدي إلى انسيابية الوصول إلى الأهداف المنشودة للمبادرة في العراق.

الفصل الرابع: اجتماعات وقرارات المجلس

أولاً: يعقد المجلس اجتماعات دورية يتم تحديد زمانها ومكانها مسبقاً ضمن جدول زمني وحسب متطلبات العمل.

ثانياً: يعقد المجلس اجتماعات استثنائية بناء على دعوة يوجهها رئيس المجلس أو نائبه أو بطلب خطي يوقعه ستة من أعضائه ويقدم إلى الرئيس ويقوم الرئيس أو نائبه بدوره بالدعوة إلى عقد الاجتماع.

ثالثاً: يشترط في انعقاد الاجتماع حضور الرئيس ونائبه أو أي منهما. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة غيابه ويتمتع حينئذ بكافة صلاحيات الرئيس.

رابعاً: يشترط في الاجتماعات التي يتم فيها اتخاذ القرارات حضور نصاب يتمثل في ٥١% من عدد الأعضاء على الأقل.

خامساً: يشترط في الاجتماعات التي يتم فيها اتخاذ قرارات حضور ممثل واحد على الأقل من كل من ممثلي الحكومة وممثلي الشركات الاستخراجية العالمية وممثلي المجتمع المدني.

سادساً: يتم تحرير محضر رسمي في نهاية كل اجتماع يحوي الأمور الرئيسية التي تمت مناقشتها ويحوي أيضاً القرارات المتخذة. ويقوم رئيس الاجتماع وأعضاء المجلس بالتوقيع على المحضر.

سابعاً: يتخذ المجلس قراراته بالإجماع وفي حالة تعذر ذلك يتعين على الرئيس اتخاذ القرار المناسب بعد التداول مع الأعضاء والاستماع إلى آرائهم ويكون هذا القرار ملزماً للجميع.

ثامناً: يحق للمجلس التوصية بتعديل هذا النظام ويعتبر التعديل نافذاً بعد إقراره والمصادقة عليه من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء.